

## التفريق بين الزوجين للإيلاء دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 م

يوسف عبد الله محمد الشريفيين، شبلي أحمد عيسى عبيدات\*

### ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين للإيلاء من خلال بيان مفهوم التفريق للإيلاء وأركانه وألفاظه، وحكمه ومدته ونوع الطلاق الذي يقع فيه، ودور القاضي للتفريق فيه في الفقه الإسلامي، ومقارنته بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، وكان من أهم نتائج البحث أن التفريق للإيلاء هو حلف مخصوص بفعل مخصوص لمدة مخصوصة، وطلب الزوجة من القضاء التفريق بينها وبين زوجها بالطلاق، وذلك لحلفه باليمين الشرعية بعدم معاشرتها ووطنها مدة تزيد عن أربعة أشهر. الكلمات الدالة: التفريق بين الزوجين، الإيلاء.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلما كانت الأسرة من الأركان الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم، حرص الإسلام على تشريع ما يكفل أداءها لوظيفتها في بناء الفرد المسلم والمواطن الصالح؛ حيث جعل العلاقة بين الزوجين تقوم على أساس من التكامل والرحمة والمودة والمعاشرة بالمعروف، ولكن قد يطرأ في بعض الأحيان خلافات بين الزوجين، نتيجة لسوء التفاهم، وعدم استيعاب كل منهما للآخر، مما قد يؤدي بلجوء الزوجين للطلاق، والذي هو أبغض الحلال إلى الله، ويأخذ الطلاق بجميع صورته أبعاداً مختلفة، منها الاجتماعية والاقتصادية والأسرية، وقد يتم اللجوء إلى فرق أخرى من فرق النكاح، كالتفريق القضائي، الذي يتم من خلال تدخل القضاء في إيقاعها. وتتعدد أنواع التفريق القضائي بين تفريق للإعسار بالنفقة، وتفريق للعيوب، وتفريق للشقاق والغياب وتفريق للحبس وللإيلاء والخلع واللعان، ولكل منها أحكام خاصة مترتبة عليها؛ وذلك وفقاً لموجب التفريق ونوع الطلاق الذي يقع به. ويعد التفريق للإيلاء من أنواع التفريق القضائي الذي جاء البيان القرآني بحكمه، والمدة المحددة له، وهو ما نظمه قانون الأحوال الشخصية الأردني في نصوص مبينة إجراءات التفريق للإيلاء، ولقد جاء البحث الحالي لبيان معالم التفريق للإيلاء من حيث المفهوم والأركان والألفاظ من جهة، وبيان موقف الفقه الإسلامي منه، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م من جهة أخرى.

**مشكلة الدراسة وأسئلتها:** نظراً لأهمية ما ينتج من سلبية تؤثر على المجتمع بشكل عام بسبب التفريق بين الزوجين بشكل عام وبسبب الإيلاء بشكل خاص، وما يترتب على ذلك من أحكام في الفقه الإسلامي والقانون جاء اختيار هذا البحث، وعليه ستحاول الدراسة الحالية الإجابة عن سؤالها الرئيس:

ما موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني من التفريق للإيلاء؟  
ويتفرع منه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم التفريق للإيلاء، وأركانه وألفاظه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
2. ما نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟

\* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك؛ جامعة حائل. تاريخ استلام البحث 2018/10/14، وتاريخ قبوله 2019/3/31.

3. ما الآثار المترتبة على الإيلاء وشروط صحة الرجعة بالإيلاء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
4. ما حكم الإيلاء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
5. ما دور القاضي في التفريق للإيلاء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
6. ما اجتهادات محكمة الاستئناف الأردنية في التفريق للإيلاء؟؟

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة الحالية إلى ما يأتي:-

1. بيان مفهوم التفريق للإيلاء.
2. بيان أركان الإيلاء وألفاظه.
3. بيان حكم الإيلاء ونوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء.
4. بيان الآثار المترتبة على الإيلاء وشروط صحة الرجعة فيه.
5. بيان دور القاضي في التفريق للإيلاء.

**أهمية الدراسة:** تظهر أهمية الدراسة من أهمية موضوعها وأهدافها التي تسعى لتحقيقها، ويمكن أن تفيد:-

1. الباحثون في مجال القضاء الشرعي، بحيث تشكل الدراسة الحالية مرجعاً لهم ومنطلقاً للتوسع في بحث هذا الموضوع.
  2. المحاكم الشرعية، وذلك ببيان آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في التفريق للإيلاء.
- منهجية الدراسة:** اتبع الباحثان في الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء المتعلقة بموضوع البحث، ثم القيام بتحليلها، وكذلك المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.
- حدود الدراسة:** سوف تقتصر الدراسة على بيان آراء المذاهب الأربعة في موضوع الدراسة، وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية في الأردن رقم 36 لعام 2010م وقرارات محكمة الاستئناف الشرعية.

**الدراسات السابقة:** لقد تناولت بعض الدراسات موضوع التفريق للإيلاء بين الزوجين، ولكن هذه الدراسات غير مستقلة ولا مستوعبة لآراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالموضوع وأدلتهم بشكل مفصل، وإنما كانت على شكل مسائل ضمنية غير مستوعبة للموضوع، ومن هذه الدراسات:

- 1- التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير للطالب عدنان علي النجار، إشراف الدكتور ماهر السوسي، في عام 1425هـ، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة.
- وقد ركز الباحث فيما يتعلق بالإيلاء على تعريف الإيلاء، وألفاظه، وبيان حق الزوجة في مطالبة الزوج بالفيء بعد انقضاء المدة، ونوع الفرقة الواقعة بالإيلاء، ثم أعقب ذلك بذكر نص المادة القانونية المتعلقة بالتفريق للإيلاء ونقدها، وتقديم مقترح لتعديلها.
- 2- بحث بعنوان "القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء و الظهار"، للدكتور محمد بن عبد العزيز السديس، منشور في مجلة العدل العدد الثاني والثلاثين، عام 1425هـ، وقد بين الباحث فيه تعريف الإيلاء و الألفاظ التي يقع فيها وحكمه.
- 3- الإيلاء وأحكامه في الإسلام، دراسة مقارنة، عبد الرحمن الحجيلان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1984م، وقد بين فيه الباحث أحكام الإيلاء مع مقارنتها بالقانون السعودي.
- 4- أحكام الإيلاء في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، أمه احمد دهيش، جامعة أم درمان، 2009، بين فيه الباحث أحكام الإيلاء ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية السوداني.
- 5- أحكام الإيلاء، جبر فضيلات، وهو بحث منشور نشرة الباحث في كتاب، أشار فيه الباحث إلى أحكام الإيلاء وما يترتب عليها من آثار.

وميزت هذه الدراسة، أنها عرفت التفريق للإيلاء، وبينت ألفاظه وأركانه وحكمه، ونوع الطلاق الذي يقع به، والآثار المترتبة عليه، وشروط صحة الرجعة فيه، ودور القاضي في التفريق للإيلاء، واستعرضت معظم آراء المذاهب الفقهية، وبيان أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، وذكرت الاعتراضات التي ترد عليها؛ بُغية الوصول إلى الرأي الراجح، وبيان رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في ذلك.

**خطة الدراسة:** اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تعريف التفريق للإيلاء وأركانه وألفاظه، وفيه ثلاثة مطالب.
- المبحث الثاني: مدة الإيلاء وحكمه ونوع الطلاق الذي يقع فيه، وفيه ثلاثة مطالب.

- المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإيلاء وشروط صحة الرجعة وحكم القاضي، وفيه ثلاثة مطالب.

**المبحث الأول: تعريف التفريق للإيلاء وأركانه وألفاظه**

يعنى هذا المبحث ببيان مفهوم التفريق للإيلاء، وأركانه، وألفاظه الصريحة والكنايية، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف التفريق للإيلاء:** تتطلب المنهجية العلمية الصحيحة في تحديد مفاهيم وتعريفات للمصطلحات، الرجوع إلى معناها اللغوي، ثم الاصطلاحي لما بين المعنيين من صلة وصيلة، وبعد تعريف التفريق للإيلاء لابد من بيان معنى كل مفردة من هذا المركب، ثم الخروج بتعريف جامع منها.

**أولاً : معنى التفريق: التفريق لغة:** من فَرَّقَ يُفَرِّقُ تَفْرِيقًا، والفَرَقُ: خِلَافُ الْجَمْعِ، ومنه قولهم فَرَّقَ فَرَقًا وَفَرَقًا وَفَرَقًا: الْفُصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ<sup>(1)</sup>.

**التفريق اصطلاحاً:** لا يخرج تعريف التفريق بالاصطلاح عن معناه اللغوي فهو يقصد به الفصل والإبانة<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: معنى الإيلاء: الإيلاء لغة:** من آلى يُؤَلِّي إِيْلَاءً، والائْتِلَاءُ الحَلْفُ، الإيلاء والائْتِلَاءُ والتَّأَلَّى هُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْءِ وتركه باليمين، وسمي الإيلاء بذلك؛ لأن الزوج يتمتع عن جماع زوجته مؤكداً هذا الامتناع باليمين<sup>(3)</sup>.

**الإيلاء في الاصطلاح:** أولاً: الإيلاء في الاصطلاح الشرعي: اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الإيلاء، فعرفه فقهاء الحنفية بأنه: " الحلف على ترك قران المرأة مدة مخصوصة"<sup>(4)</sup>.

أما فقهاء المالكية فعرفوه بأنه: " حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر سواء كان الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، إما بالطلاق أم بالتزام عدم قرية"<sup>(5)</sup>.

أما الشافعية فعرفوا الإيلاء: " حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر"<sup>(6)</sup>.

أما الحنابلة فعرفوا الإيلاء: بأنه " حلف زوج، يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفه من صفاته، على ترك وطء امرأته، الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينيوها"<sup>(7)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتبين أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة اعتبروا الإيلاء حلف الزوج الذي يصح منه الطلاق بالله أو بصفه من صفاته على عدم مضاجعه زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر، أما الحنفية فوردت عندهم أربعة أشهر، بمعنى أن المدة إذا كانت أربعة أشهر فأقل لا يعتبر الحلف إيلاء وإنما هو مجرد يمين عند المذهب، وإن كانت دون أربعة أشهر فالحلف ليس إيلاء عند الحنفية وعطاء والثوري<sup>(8)</sup>.

وبعد النظر في جملة هذه التعريفات، يمكننا الخروج بقواعد ترتكز عليها هذه التعريفات على النحو الآتي:

1. الحلف أو القسم بعدم قران الزوجة. 2- صدور الحلف ممن يمكنه الجماع. 3- توقيت الحلف على الامتناع بمدة مخصوصة أو إطلاقه عن التوقيت.

والذي يبدو للباحثين أن أفضل هذه التعريفات هو تعريف الشافعية لما يتصف به من الدقة والشمول في الدلالة على معنى الإيلاء؛ لأن الإيلاء حلف الزوج في حق الزوجة، بعدم قرانها أو معاشرتها، مدة أكثر من أربعة أشهر، وهذا يتفق مع معنى قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ۖ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ البقرة: 226.

**ثانياً: الإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** تضمنت المادة (123) فقرة أ من قانون الأحوال الشخصية الأردنية تعريف الإيلاء بأنه: " حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر".

**ثالثاً: تعريف التفريق للإيلاء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.**

أ- مما مضى يمكن تعريف التفريق بالإيلاء بمفهومه اللقبى في الفقه الإسلامي بأنه: دعوى من الزوجة تطلب فيها من القاضي الفصل بينها وبين زوجها بالطلاق، وذلك لحلفه باليمين بعدم معاشرتها ووطئها مدة أربعة أشهر فأكثر.

ب- **تعريف التفريق للإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** عند نشوء قوانين الأحوال الشخصية للدول، أصبح هناك نصوص خاصة بأنواع التفريق التي تطلب الزوجة من القضاء أخذ الإجراءات للتفريق بينها وبين زوجها لأسباب معينة ومن هنا ظهر التفريق للإيلاء.

من نص المادة (123) من قانون الأحوال الشخصية الأردني فقره أ نعرف التفريق للإيلاء بأنه : ( طلب الزوجة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها لحلفه ما يفيد ترك وطئها مدة أربعة أشهر فأكثر، أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر).

ونلاحظ بعد تعريف التفريق للإيلاء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني أن كليهما قائمين على رفع دعوى من الزوجة تطلب فيها من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها لحلفه اليمين على عدم وطئها أكثر من أربعة أشهر لتضررها من هذا الترك.

#### المطلب الثاني: أركان الإيلاء وشروطه.

**أولاً: أركان الإيلاء في الفقه الإسلامي:** يقوم الإيلاء عند الفقهاء على مجموعة من الأركان، وقد حصل بين الفقهاء خلاف في تحديد هذه الأركان، فالإيلاء عند الأحناف له ركن واحد وهو: الصيغة ويقصد بها اللفظ الدال على منع الرجل نفسه عن الجماع مؤكداً باليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته أو باليمين الشرط والجزاء مدة أربعة أشهر أو أكثر<sup>(9)</sup>. أما عند المالكية فأركانه أربعة هي: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة<sup>(10)</sup>. أما عند الشافعية فأركانه خمسة هي: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة، والصيغة التي ينعقد بها الإيلاء، والزوجة التي تكون محلاً للإيلاء<sup>(11)</sup>.

أما عند الحنابلة فهي: الحلف على ترك الوطء في القبل، وأن يحلف في الرضا والغضب بالله تعالى أو صفة من صفاته، وأن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، وأن يكون من زوج مكلف وأن تكون الزوجة يمكن وطؤها<sup>(12)</sup>.

ويمكن جمع هذه الأقوال في أن الإيلاء يقوم على أركان خمسة وبيان هذه الأركان في الآتي:-

1- الصيغة: وهو الركن الوحيد عن الحنفية، ويعتبرون كل الأركان الأخرى داخله ضمنه<sup>(13)</sup>.

2- الحالف: وهو الزوج ويشترط لصحة إيلائه أن يكون زوجاً في حق الزوجة ويكون ممن يصح طلاقه، وأن يكون بالغاً عاقلًا<sup>(14)</sup>.

3- المحلوف به: وهو الله تعالى أو صفة من صفاته بالاتفاق<sup>(15)</sup>، واختلفوا في صحة الإيلاء بالطلاق والعق والصوم والصلاة، فقال: الحنفية<sup>(16)</sup> والمالكية<sup>(17)</sup> والشافعية<sup>(18)</sup> في الجديد بصحته؛ لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح به الإيلاء كاليمين بالله عز وجل، وبه يتحقق منع قرين الزوجة حين علق القرين على ما يكون ممتنعاً من التزامه عادة وتلحقه مشقة في أدائه<sup>(19)</sup>. وقال الحنابلة والشافعي في القديم بعدم صحته؛ لأن الإيلاء المطلق هو القسم، والتعليق لا يسمى قسماً شرعاً ولا لغة لذلك لا يؤتى به بحرف القسم<sup>(20)</sup>.

4- المحلوف عليه: هو ترك الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك، ويشترط فيمن حلف على ترك وطئها، أن تكون صالحة له، فلا يصح الإيلاء من الرتقاء<sup>(21)</sup>، والقرناء<sup>(22)</sup>، والصغيرة وكل مريضة يمنع مرضها من الجماع<sup>(23)</sup>.

5- المدة، وهي المدة التي يحددها الزوج عند حلفه بالإيلاء، وهي: أربعة أشهر فأكثر أو مطلق المدة.

**ثانياً: أركان الإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** من خلال استعراض المادة (123) من قانون الأحوال الشخصية نجد أنها تعتمد هذه الأركان في هذه المادة:

- الزوج، الزوجة، ترك وطء الزوجة، مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة، الاستمرار على اليمين.

ويظهر لنا من ذلك أن أركان التفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني هي نفس الأركان في الفقه الإسلامي، وهي: " الحالف وهو الزوج القادر على الجماع ويصح طلاقه، والمحلوف عليه وهي الزوجة التي يمكن وطئها، والمحلوف به وهو ترك الوطء، ومدة الإيلاء وهي أربعة أشهر فأكثر، والاستمرار على ترك الوطء إلى نهاية المدة<sup>(24)</sup>

#### المطلب الثالث: ألفاظ الإيلاء.

**أولاً: ألفاظ الإيلاء في الفقه الإسلامي:** للإيلاء ألفاظ عدة، يمكن تقسيمها باعتبار دلالتها على الإيلاء إلى ألفاظ صريحة، وهي الألفاظ واضحة الدلالة على إرادة الإيلاء أو الامتناع عن الوقاع، حيث لا يمكن البحث عن النية فيها، ومن هذه الألفاظ: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو لا أطوك<sup>(25)</sup>.

أما الألفاظ الكنائية: "كل لفظ لا يسبق إلى الفهم عند إطلاقه معنى الوقاع بل يحتمل غيره فلا تكون إيلاء بلا نية<sup>(26)</sup>، فهي ألفاظ غير واضحة المعنى والمدلول إلا بمعرفة نية الناطق بها، ومن هذه الألفاظ، لا أمسك، لا يجمع رأسي ورأسك مني، أو لا أدخل عليك أبداً، أو لا يؤويني وإياك بيت<sup>(27)</sup>.

وقد تحدث بعض الفقهاء عن وجود صيغ للإيلاء والمتمثلة بالصيغ المنجزة كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا أجامعك مدة خمسة أشهر، وصيغ معلقة على شرط، كأن يقول: والله لا أجامعك مدة سنة إن خرجت من البيت غداً، وصيغ مضافة إلى المستقبل، كالقول: والله لا أجامعك مدة سبعة أشهر ابتداءً من أول الشهر القادم<sup>(28)</sup>.

وبذلك يتبين لنا أن الألفاظ المتعلقة بالإيلاء يعول فيها على اللفظ والمعنى أو المدلول إذا كان اللفظ صريحاً، وعلى النية إذا

كان اللفظ كنايةً أو غير صريح، وأن جميع الصيغ السابقة يصح بها الإيلاء.

**ثانياً: ألفاظ الإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** يفهم منه أن كل لفظ يفيد ترك وطء الزوجة مدة أربعة أشهر فأكثر (29).

فقد جاء في القرار الاستئنافي 20/20/349 بتاريخ 2012/5/6 في القضية الشرعية 2012/2951 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية أن المحكمة الشرعية الابتدائية عندما اعتبرت كلمة "تحرمي علي مثل ما حرمت أمي" أنه إيلاء وردت الطلاق المدعى به هذا غير صحيح؛ لأن اللفظ المدعى به ليس إيلاء؛ لأن الإيلاء هو الحلف على ترك قران الزوجة أو عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحه أربعة أشهر فأكثر وألفاظه مثل (لا أقربك، لا أجامعك، لا أطوك). فتبين من ذلك أن الألفاظ التي تفيد الإيلاء هي قول الزوج لزوجته: (لا أقربك، لا أجامعك، لا أطوك)؛ لأنها ألفاظ تفيد الإيلاء .

ومن الألفاظ التي لا تفيد الإيلاء قول الزوج لزوجته: أنت حارمة عليّ أو قوله: تحرمي عليّ مثل ما حرمت أمي لا تعتبر إيلاء لأنها لا تفيد الإيلاء، كما جاء في القرار الاستئنافي رقم 90/90/249 الصادر بتاريخ 2011/10/5 في الدعوى الشرعية رقم 2009/8552 الصادر عن محكمة استئناف عمان: (يبين أن معنى الإيلاء الذي ورد بكلمة "أنت حارمة علي" كونه إيلاء محمولاً على مراده ولسقوطه يحلفه اليمين الشرعية على مقصده وإخراجه الكفارة وإرجاعها لعصمته بالفعل).

**المبحث الثاني: مدة الإيلاء وحكمه ونوع الطلاق الذي يقع فيه.**

**المطلب الأول: مدة الإيلاء.**

**أولاً: مدة الإيلاء في الفقه الإسلامي:** تمثل مدة الإيلاء ركناً رئيساً في الاعتداد بالإيلاء والتعويل عليه في الحكم، وهي المدة التي يحددها الزوج عند حلفه اليمين بعدم موقعة زوجته، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة الإيلاء الشرعية، إلى قولين: **القول الأول:** يكون الزوج مولياً إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر. وهو قول المالكية (30) والشافعية (31) والحنابلة (32)، وابن عباس وسعيد بن جبير والأوزاعي (33). واستدلوا على قولهم بالآتي: (34)

1- أن الله سبحانه وتعالى أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج فجعلها لهم ولم يجعلها عليهم، فلا يحق للمرأة مطالبة الزوج بالفيئة إلا بعد انقضاء مدة الأربعة أشهر إلا بعد انقضائها كأجل الدين.

2- أن الله سبحانه وتعالى ذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب فوجب أن يستحق بعدها في قوله: (فإن فاءاً)، فاقترضت فاء التعقيب أن تكون الفيئة بعد انقضاء مدة الإيلاء.

3- أن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق واقعا بعزم الأزواج لا بمضي المدة، في قوله: (وإن عزموا)، وليس انقضاء المدة عزيمة وإنما العزم ما عده من فعله، فإن ترك الفيئة عزم على الطلاق.

4- أن الله تعالى خير المولي بين أمرين الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيباً ولم يكن تخييراً.

5- أن الله تعالى قال: (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) البقرة: 227، فاقترضى أن يكون الطلاق عن قول مسموع، فإن الله سمع لقول الزوج عليم بنيته.

6- أن الله سبحانه وتعالى جعل للزوج تريض أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها، فلا معنى للتريض؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل انقضاء الأربعة أشهر أو مع انقضائها. وتقدير التريض بأربعة، ولأن المطالبة تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء. (35)

**القول الثاني:** يكون الزوج مولياً إذا حلف على ترك الوطء أربعة أشهر، وهو قول الحنيفة (36)، واستدلوا على قولهم بالآتي (37):-

1- أن الله تعالى جعل مدة التريض أربعة أشهر وتخيير الزوج المولي بعد هذه المدة بين الفيء أو الطلاق، بوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، فلا تجوز الزيادة على هذه المدة إلا بدليل، فقد جعل الشرع لسائر المدة بين الزوجين مقدراً معلوماً كالعينين وغيره وكذلك الحال في مدة الفيء.

يجاب على ذلك: أنه لا زيادة على مدة التريض وإنما يقدر بها مطالبة الفيئة في مدة التريض. (38)

2- أن الفيء نقض اليمين، ونقضها حرام في الأصل، ولكنه ثبت جواز نقضها في مدة الإيلاء بقراءة عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - " فإن فاعوا فيهن " فبقي النقص حراماً بعد انقضاء المدة.

يجاب على ذلك: أن الآية بقراءة ابن مسعود لم ينقلها ثقات من أصحابه فشذت، والشاذ متروك، ولو ثبتت وجرت مجرى خير

الواحد لحملت على جواز الفيئة في مدة التريص. (39)

3- أن قوله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) يقصد به: أن سميع بإيلائه، والإيلاء مما ينطق به، عليم بعزمه الطلاق وترك الفيء، فقد ذكر الله تعالى قوله "سميع عليم" عقيب أمرين: أحدهما يحتمل، وهو الإيلاء، والآخر لا يحتمل، وهو عزم الطلاق فينصرف كل لفظ إلى ما يليق به ليفيد فائدته.

يجاب على ذلك: أن الطلاق لا بد أن يكون عن قول مسموع، فالمقصود بقوله تعالى "سميع عليم" إن الله سميع لقول الزوج عليم بنيته. (40)

**الترجيح:** من خلال ما سبق يظهر لنا - والله أعلم - أن الراجح هو: قول جمهور الفقهاء القائلين بأن الزوج يكون مولياً إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، لقوة ما استدلووا به من أدلة، وعدم وجود ما يعارضها أو يدفعها، ولأن ما ذهب إليه الحنفية مخالف لظاهر الآية؛ فإن الله تعالى قال: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ۖ فَإِنْ فَأَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فجعل الفيء بعد التريص، فدل على تأخرها عنه(41)؛ ولأن المرأة تصبر الشهرين والثلاثة، وفي الرابع ينفذ صبرها، فإن نفذ صبرها طالبت، فلا بد من الزيادة على الأربعة أشهر(42).

**ثانياً: مدة الإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** بينت المادة الثالثة والعشرون ومائة الفقرة أ: أن الزوج يكون مولياً إذا حلف على ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر.

يتضح لنا مما سبق أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ برأي الحنفية والذي اعتبر أن الزوج يكون مولياً إذا حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر(43).

وقد جاء في القرار الاستئنافي رقم 37555 تاريخ 1994/7/11: ( أن الحكم بوقوع الإيلاء من المدعى عليه على مطلقته المدعية، وإفهامه انه إذا أعادها إلى عصمته وعقد نكاحه تصبح بائنة منه، وانه إذا دخل بها خلال مدة الإيلاء تلزمه الكفارة، بناء على الدعوى والتنازل عن حلف اليمين، هذا الحكم موافق للأصول، غير أن الكفارة على الوجه المذكور في الحكم غير صحيح، والصواب أن الكفارة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وتتابع صيام الإمام هو المذهب الحنفي، حيث لم تذكر الكفارة في قانون الأحوال الشخصية مترجح للراجح من مذهب أبي حنيفة، وصدق الحكم معدلاً على هذا الوجه(44).

#### المطلب الثاني: حكم الإيلاء.

**أولاً: حكم الإيلاء في الفقه الإسلامي:** الإيلاء حلف يمين يترتب عليه حكم شرعي، والمراد بحكم الإيلاء هنا وصفه الشرعي، فقد تبين الحكم الشرعي من خلال قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ۖ فَإِنْ فَأَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(45).

فيما أن الآية لم تشتمل على أمر أو نهي، فإن الحكم يكون الإباحة والمشروعية، إلا أنه لا بد من النظر إلى غاية استخدام الزوج للإيلاء، فإن كان لتأديب الزوجة فقد جعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر(46)، لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۖ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً(47). وإن كان لإيذاء الزوجة وإلحاق الضرر بها، فهو محرم لا بد للزوج من رفعه عن الزوجة وإلا رفعه الشرع عنها(48).

ومما يدل على مشروعية ذلك للتأديب(49)، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: الشهر تسع وعشرون(50).

هذا ويمكن أخذ بعض الأحكام الفرعية المترتبة على الإيلاء، وذلك تبعاً للحالات الخاصة، كإيلاء غير البالغ، حيث لا يعتد بإيلائه لعدم تكليفه، والإيلاء من الزوجة الذمية حيث يصح ذلك، وصحة الإيلاء من الزوجة الصغيرة أو المجنونة، ومن الزوجة قبل الدخول وبعده، ومن المطلقة طلاقاً رجعيّاً، أما المعتدة من طلاق بائن فلا يصح الإيلاء منها لزوال رابطة الزوجية بينهما(51).

**ثانياً: حكم الإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** لا يتدخل القاضي إذا حلف الزوج على عدم قربان زوجته حتى يبلغ انقطاعه عن وطنها أربعة أشهر بطلب من الزوجة، فإن استعد الزوج للفيء أجله القاضي مدة لا تزيد عن شهر وإلا طلق عليه طلاق رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث، وذلك لرفع الضرر والإيذاء عن الزوجة بترك وطنها(52)، فالقضاء لا يتدخل إلا في حال الإضرار بالزوجة، لأنه لا يلجأ للقضاء إلا لأخذ الحق ودفع الضرر.

ومن ذلك يتبين لنا أن حكم الإيلاء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني يكون مباحاً إذا كان يقصد منه تأديب الزوجة، ويكون محرماً إذا كان يقصد الإضرار بالزوجة بعد مضي أربعة أشهر؛ لأن في ذلك إضرار بالزوجة بمضي هذه الفترة، فلا يتدخل القاضي إلا بعد مضيها بطلب من الزوجة، أما قبلها فلا يتدخل القاضي وإن رفعت الزوجة أمرها له<sup>(53)</sup>.

### المطلب الثالث: نوع الطلاق الواقع بالإيلاء .

**أولاً: نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في الفقه الإسلامي:** تبين لنا أن للإيلاء مدة زمنية معينة يمكن الحكم بناء عليها، وهي الحلف بأكثر من أربعة شهور، وفي حال انقضاء المدة التي حددها الزوج في يمينه فإنه يترتب على ذلك وقوع الطلاق بين الزوجين، وقد اختلف الفقهاء في نوع هذا الطلاق على قولين:

**القول الأول:** يقع الطلاق رجعياً سواء أوقعه الزوج باختياره أو الحاكم عند امتناعه، وهذا قول الجمهور<sup>(54)</sup>.

**القول الثاني:** يكون الطلاق بعد انقضاء مدة الإيلاء باتناً، من غير حاجة إلى إيقاع الزوج للطلاق وهذا عند أبي حنيفة<sup>(55)</sup>.

وقد استدلت الجمهور على أن الطلاق يقع رجعياً بعموم قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۖ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۖ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) <sup>(56)</sup>.

فحق الزوج في إرجاع زوجته في مدة التريص أرجح من حقها بنفسها ما دامت في العدة، فإنها تملك نفسها بعد انقضاء العدة، وهذا في الطلاق بالإيلاء أوفي غيره لعموم الآية<sup>(57)</sup>؛ ولأنه طلاق لم يستوف عدده، فوجب إذا تجرد من العوض بعد الإصابة أن يستحق فيه الرجعة كطلاق غير المولى، ولأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن، وإن الطلاق على المعسر بالنفقة يكون رجعياً فكذلك على المولى<sup>(58)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني، بأنه لو كان الطلاق رجعياً، لم يزل الضرر عنها بذلك؛ لأنه يملك إجبارها على الرجعة، والطلاق وقع للتخلص من الظلم، ولا يندفع هذا الظلم إلا بالطلاق البائن<sup>(59)</sup>.

والراجح من هذين القولين أن الطلاق يقع رجعياً سواء أوقعه الزوج باختياره أو القاضي عند امتناع الزوج عن إيقاعه، وذلك لعدم وجود دليل شرعي يدل على وقوعه باتناً، فالأصل بالطلاق أن يكون رجعياً ما لم يرد دليل يدل على غير ذلك، وأيضا إعطاء مهلة للزوج للخروج عن قراره وتدارك لخطئه، والضرر قد يرتفع بالطلاق الرجعي، وذلك أن الزوج إن لم يراجع زوجته فقد تعجل رفع الضرر، وإن راجعها تأخر رفع الضرر عنها، وهو في الحالتين رافع للضرر<sup>(60)</sup>.

**ثانياً: نوع الطلاق الواقع بالإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** بين قانون الأحوال الشخصية الأردني نوع الطلاق الذي يقع بعد انقضاء مدة الإيلاء في المادة الثالثة والعشرين ومائة منه في الفقرة ب حيث جاء فيها "إذا استعد الزوج للفيء قبل التطبيق أجله القاضي مدة لا تزيد على شهر فإن لم يفيء طلق عليه القاضي طلاقاً رجعياً ما لم تكن مكتملة للثلاث"<sup>(61)</sup>. ويتبين من ذلك أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ برأي الجمهور بكون الطلاق يقع رجعياً بعد انقضاء مدة الإيلاء .

### المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإيلاء وشروط صحة الرجعة فيه وحكم القاضي بالتفريق.

#### المطلب الأول: الآثار المترتبة على الإيلاء.

**أولاً: الآثار المترتبة على الإيلاء في الفقه الإسلامي:** يترتب على الأحكام الشرعية في الإسلام آثار لا بد من الالتزام بها، في حال الفعل وعدم الفعل؛ ولإيلاء آثار تترتب على أحكامه. ومن الآثار المترتبة على حكم الإيلاء:

1. الكفارة: وذلك إذا حلف الزوج على زوجته بعدم قربانها أربعة أشهر فأكثر، فإن عاشرها خلال هذه المدة فليزمه في هذه الحالة كفارة اليمين، أما في حال عدم المس فلا يلزمه شيء<sup>(62)</sup>.

2. وقوع الطلاق، ويكون ذلك بعد انتهاء مدة الإيلاء المحلوف عليها، وذلك بعد رفع الزوجة أمرها للقاضي، ويكون الطلاق رجعياً عملاً بمذهب الجمهور<sup>(63)</sup>.

3. العدة: حيث تعدت المطلقة بالإيلاء عدة الطلاق الشرعية.<sup>(64)</sup>

4. الخيار بين الرجوع أو التطلق، وذلك في حال انقضاء مدة الإيلاء، فيطالب الزوج إما بالوطء أو الطلاق، فان وطء فلا شيء عليه، وان لم يفعل فعليه أن يطلقها وإلا طلق عليه القاضي<sup>(65)</sup>.

5. الإصلاح، وذلك بعد انقضاء مدة الإيلاء أو في حال قطعها من الزوج بالفيء، ويكون من خلال ندم الزوج واعترافه بخطئه، والعزم على عدم العود إلى أي موقف مشابه، وإعادة المودة والمحبة بين الزوجين<sup>(66)</sup>.

**ثانياً: الآثار المترتبة على الإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** من الآثار المترتبة على الإيلاء في قانون الأحوال

الشخصية الأردني الإصلاح وذلك بحث القاضي الزوج على الفيء فإن استعد للفيء أجله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم يفيء الزوج طلق عليه القاضي طلاق رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث، فإن طلق عليه القاضي اعتدت الزوجة عدتها الشرعية<sup>(67)</sup>.  
يتبين لنا أن الآثار المترتبة على الإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني هي نفسها الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، باستثناء الكفارة؛ لأن الزوج يلزم بها ديانة لا قضاء.

#### المطلب الثاني: شروط صحة الفئية عن الإيلاء.

**أولاً: شروط صحة الفئية عن الإيلاء في الفقه الإسلامي:** بيّن أن القاضي لا يتدخل في إيلاء الزوج إلا بناء على طلب من الزوجة بعد انتهاء مدة الإيلاء، فيأمره القاضي بالفئية، أو الطلاق فإن لم يطلق؛ يطلق عليه القاضي طلاق رجعية على رأي الجمهور<sup>(68)</sup>.  
يشترط فقهاء الحنفية لصحة فئية الزوج أن تكون فئيئة خلال مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر، وذلك بأن يجامع الزوج زوجته المولي عنها إن كان قادراً على ذلك، ويعذر في حال وجود مانع يمنعه من الوطء من جهته أو من جهة زوجته، فيكون فئية بالقول، بينما يرى جمهور الفقهاء أنه يؤمر بالفئية بعد انقضاء مدة الإيلاء بطلب من الزوجة بالجماع إن كان قادراً عليه فإن لم يكن قادراً عليه لعذر منعه من ذلك تصح فئيئته بالقول وبيان ذلك في الآتي:

**أولاً: شروط صحة فئية الزوج عن الإيلاء عند الحنفية:** اشترط الحنفية لصحة فئية المولي أن تكون في مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر بجماع الزوجة، فإن انقضت المدة وقع الطلاق بانثاً دون إيقاعه من الزوج أو بحكم القاضي، هذا إذا كان الزوج قادراً على الجماع في هذه المدة، أما إذا كان المولي مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع، أو كانت بينهما مسافة لا يصل فيؤه إليها ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء<sup>(69)</sup>.

**ثانياً: شروط صحة فئية الزوج عن الإيلاء عند المالكية:** يشترط لصحة فئية الزوج مطالبة الزوجة بالفيء بالوطء إن كان قادراً على ذلك، ولم يمتنع وطؤها بمانع عقلي كالرتق أو عادي كالمرض أو شرعي كالحيض والنفاس، فتكون الفئية بالوعد حيث تعذر الفئية بالوطء، ويكون التطبيق عليه إذا امتنع من الوعد<sup>(70)</sup>.

أما إن كان الزوج في سفر أو سجن فإنه يعذر بترك الوطء فيكتب له في موضعه فإما أن يفيء وإما طلق عليه القاضي، ومما يعرف به فئية أن يقول أنا أفيء من موضعه ولا يصدق فئية إلا ببينة التكفير فإن كفر خرج من الإيلاء، وإن أراد المولي سفراً طويلاً بعيداً طلب منه توكيل وكيل بحيث إذا حل الأجل للفيء أو الطلاق، فإن فاء الوكيل بأن يقول أنا أفيء عنه قبل ذلك بتكفيره عنه<sup>(71)</sup>.

**ثالثاً: شروط صحة فئية الزوج عن الإيلاء عند الشافعية:** للزوجة المطالبة بفئية الزوج إذا انقضت مدة الإيلاء ويكون ذلك بالجماع إن كان قادراً عليه، وليس لها المطالبة بالفئية إذا كان بها مانع وطء لحيض أو نفاس أو إجماع أو صوم فرض أو مرض لا يمكن معه الوطء لأن المطالبة لا تكون إلا بمستحق. أما إن كان بالزوج عذر لا يمكنه الوطء كمرض يضر معه الجماع، أو كان مسجوناً فإن فئيئته تكون بلسانه بأن يقول إذا قدرت فئت لأنه يندفع به إيذاؤها بالحلف باللسان ويزيد ندبا ندمت على ما فعلت، فإن لم يفيء طالبته بالطلاق<sup>(72)</sup>.

**رابعاً: شروط صحة فئية الزوج عن الإيلاء عند الحنابلة:** إذا انقضت مدة الإيلاء وطالبت الزوجة بالفئية أمر الحاكم الزوج بالفئية بالجماع إن كان قادراً على ذلك، أما إن عجز عن الفئية عند طلبها بالجماع جيب أو شلل ففيئته بلسانه وهي أن يقول لو قدرت جامعته؛ لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه. وإن كان عجزه عن الجماع بسبب إجماع أو حبس ففيئته يكون بقوله متى قدرت جامعته ويؤخر حتى يزول عذره؛ لأن القصد من الفئية ترك ما قصد إليه من إضرار بالزوجة<sup>(73)</sup>.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الزوج يستطيع الفئية خلال مدة الإيلاء على أن يكفر عن ذلك كفارة اليمين فيزول ما حصل بإيلائه.

**ثانياً: شروط صحة الرجعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** بين قانون الأحوال الشخصية الأردني حالات التفريق القضائي، والإجراءات التي يتم تنفيذها، والأحكام التي يتخذها القاضي و ذلك في مجموعة من النصوص.

أما فيما يتعلق بالتفريق للإيلاء، الذي هو أحد أنواع التفريق القضائي، فيتمثل في أن تتقدم الزوجة بطلب إلى القاضي بالتفريق، فقد وضع القانون شروط صحة الرجعة في التطبيق للإيلاء، حيث تتم في أثناء العدة، حيث نصت المادة (123) على أنه " يشترط لصحة الرجعة في التطبيق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول"<sup>(74)</sup>.

حيث يتبين من خلال هذه المادة أن شرط الرجعة من التطبيق للإيلاء أن يكون بالفيء فعلاً ( أي بمعاشرة الزوجة) أثناء فترة العدة، إلا في حال وجود عذر صحيح، فيكون الفيء بالقول.

ومن الأعدار التي يمكن قبولها، ما يكون عند الزوجة، كأن تكون مريضة أو حائض أو نفساء وغيرها، ويكون كذلك من جانب



الزوج كبعد المسافة أو الإغماء وغيرها من الأعدار المقبولة شرعاً. وبالتالي فيصح الفيء باللسان والقول كان يقول الزوج لزوجته فئت إليك أو رجعت إليك وغيرها من الألفاظ .

ويتضح من ذلك أن قانون الأحوال الشخصية الأردني يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الفيئة تكون بالجماع بناء على طلب الزوجة بعد انقضاء مدة الإيلاء إن كان الزوج قادراً على ذلك، فإن لم يكن قادراً على الوطء بسبب مانع طبيعي أو شرعي صحت فيئته بلسانه، على أن يجامعها عند القدرة على ذلك بزوال سبب العذر المانع من الجماع.

### المطلب الثالث: حكم القاضي بالتفريق للإيلاء.

**أولاً: حكم القاضي بالتفريق للإيلاء في الفقه الإسلامي:** إذا انقضت مدة الإيلاء فللزوجة ترك مطالبة الزوج بالفيء، فإن رضيت بالمقام معه بلا وطء وأسقطت حقها من الفيئة إسقاطاً مطلقاً غير مقيد بزمن ثم رجعت عن ذلك الرضا وطالبته بالفيء فلها ذلك لأنه حق لها فأشبهت صاحب الدين الذي له الحق بالمطالبة بدينه أو الترك، أما إن أسقطت حقها بالفيء لمدة حددتها فليس لها العودة إلا بعد انقضاء تلك المدة<sup>(75)</sup>.

فإن رفعت الزوجة أمرها للقاضي وتبين له انقضاء مدة الإيلاء أمره بالفيئة، فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن لم يفيء أمر بالطلاق ما لم يكن هنالك عذر له بترك الفيء إن طلبت الزوجة ذلك، وهي طلقة رجعية وإن لم يطلق عليه القاضي طلقة رجعية؛ لأن ما دخله النيابة وتعين من هو عليه وامتنع منه قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين<sup>(76)</sup>.

وإن اختلف الزوجان بانقضاء مدة الإيلاء فالقول قوله لأن الأصل معه، وكذلك إذا ادعى الإصابة وهي ثيب؛ لأنه يتعذر إقامة البينة عليه ولا يعرف ذلك إلا من جهته، فإن كانت بكرة وشهدت امرأة عدل ببيارتها صدقت لإقامتها البينة على ما تدعيه<sup>(77)</sup>.

فالقاضي لا يتدخل إلا إذا رفعت الزوجة أمرها له لأن ترك المطالبة بالفيء حق لها فيسقط بإسقاطها.

**ثانياً: حكم القاضي بالتفريق للإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:** لكي يحكم القاضي بالتطبيق لا بد للزوجة من التقدم بطلب إلى القضاء للبت في قضيتها، حيث جاء في المادة (123) فقرة (أ) " إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها"<sup>(78)</sup>.

ويتضح من خلال هذه المادة أنه لا بد من إثبات هذا الحلف في الزوجة، وأن الزوج استمر على يمينه ولم يفيء يطلق عليه القاضي رجعياً. إلا أن القانون أعطى الزوج مهلة إذا استعد للفيء أو الرجوع عن قراره، فجاء في المادة (123) فقرة (ب) : "إذا استعد الزوج للفيء قبل التطبيق أجله القاضي مدة لا تزيد على شهر، فإن لم يفيء طلق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث"<sup>(79)</sup>. ويتضح من خلال هذه المادة:

تقدم الزوج قبل حكم القاضي بقرار الفيء، وإعطاء القاضي مهلة لذلك شهر واحد، فإن لم يفيء خلال هذه المدة أو يطلق طلق عليه طلقة رجعية ما تكن مكملة للثلاث .

وقد ذكر بعض علماء القانون خاصة في القوانين السابقة أنه كان يراعي النية " فإذا حرمها على نفسه (روحي أنت علي حرام) وقال إنه لم يقصد الطلاق يكون ما أقر به إيلاء، أما إذا نوى به الطلاق فهو الطلاق، وإن لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين، كان يميناً إن قريها، وإن لم يقريها حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بالإيلاء وكذلك إذا نوى الإيلاء فهو ونية اليمين سواء، وإن نوى كذباً فهو كذب لا حكم له؛ لأن كلامه من حيث الظاهر، فإن وصفها بالحرمة وهي حلال له وهو فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فلا يدين لأن كلام العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعاً فلا يلغي مع إمكان الأعمال، وفي حمله على الكذب إغاؤه"<sup>(80)</sup>.

ونلاحظ بعد بيان دور القاضي في التفريق للإيلاء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، أن من حق المرأة إسقاط حقها بالفيئة بعدم رفع مطالبها الزوج بالفيئة للقاضي، كذلك أن القاضي لا يتدخل في التفريق للإيلاء إلا بناء على طلب من الزوجة المولى عنها زوجها على أن تثبت انقضاء مدة الإيلاء أمام القاضي، فإن رفعت أمرها للقاضي أمره بالفيئة فإن لم يفيء أمره بالطلاق فإن لم يطلق طلق عليه القاضي طلقة رجعية.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد توصلت الدراسة إلى أبرز الاستنتاجات الآتية:

1. الإيلاء: حلف مخصوص بفعل مخصوص لمدة مخصوصة.

2. التفريق للإيلاء: طلب الزوجة من القضاء الفصل بينها وبين زوجها بالطلاق، وذلك لحلفه اليمين الشرعية بعدم معاشرتها ووطنها مدة أربعة أشهر فأكثر.
  3. يقوم الإيلاء على أركان هي: الصيغة والحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمدة.
  4. تنقسم ألفاظ الإيلاء إلى ألفاظ صريحة وكنائية.
  5. القول الراجح في مدة الإيلاء أن الزوج يكون مولياً إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.
  6. الطلاق الذي يقع بالإيلاء، يكون رجعيًا وذلك لعدم وجود دليل شرعي، يدل على وقوعه بائنًا.
  7. يرتب على الإيلاء آثار شرعية تتمثل في الكفارة ووقوع الطلاق والعدة والخيار بين الرجوع أو التظليق.
  8. يشترط في الرجعة من التظليق للإيلاء في الفقه وقانون الأحوال الأردني أن يكون بالفيء فعلاً (أي معاشرة الزوجة) أثناء فترة العدة، إلا في حال وجود عذر صحيح، فيكون الفيء بالقول.
  9. اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بقول الجمهور بوقوع الطلاق بالإيلاء رجعيًا.
- التوصيات: في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:**
1. دائرة قاضي القضاة ببيان معالم وشروط التفريق للإيلاء.
  2. مراكز الشؤون الأسرية، بتوعية الزوجين بالتفريق بالإيلاء ووقوع الطلاق به.

### الهوامش

- (1) لسان العرب، 103/10. القاموس المحيط، 916/1 .
- (2) بدائع الصنائع، 171/3. بداية المجتهد، 118/3. المجموع، 290/17. الانصاف، 173/9.
- (3) لسان العرب، 40/14.
- (4) بدائع الصنائع، 161/3.
- (5) مواهب الجليل، 4/ 106 وما بعدها.
- (6) مغني المحتاج، 15/5. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 451/2. منهاج الطالبين، 243/1. تحفة المحتاج، 158/8.
- (7) كشاف القناع، 353/5.
- (8) الشرح الصغير على اقرب المسالك، احمد الدريدر، دار المعارف، مصر، ج2، ص 619-620، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، المكتبة الإسلامية، ج3، ص 343، المغني، ابن قدامه، ج7، ص536، كتاب الخلاف للطوسي، محمد بن الحسن الطوسي، طبعة 2، ص 252، تبين الحقائق، للزيلعي، ج4، ص 261 .
- (9) حاشية ابن عابدين، 422/3.
- (10) التاج والإكليل، 412/5.
- (11) مغني المحتاج، 17-16/5. روضة الطالبين، 229/8.
- (12) نيل المآرب، 256/2. شرح منتهى الإرادات، 155/3.
- (13) حاشية ابن عابدين، 422/3.
- (14) البنائة شرح الهداية، 499/5. التاج والإكليل، 412/5. مغني المحتاج، 17-16/5 . نيل المآرب، 256/2. شرح منتهى الإرادات، 155/3.
- (15) تبين الحقائق، 261/2. مواهب الجليل، 116/4. مغني المحتاج، 17-16/5. شرح منتهى الإرادات، 155/3.
- (16) المبسوط، 24/7. المجموع، 290/17.
- (17) مواهب الجليل، 106/4. مغني المحتاج، 17-16/5. المجموع، 290/17.
- (18) مغني المحتاج، 17-16/5. المجموع، 290/17.
- (19) المبسوط، 24/7. مواهب الجليل، 106/4. مغني المحتاج، 17-16/5. المجموع، 290/17.
- (20) المجموع، 290/17. شرح منتهى الارادات، 157/3. المغني، 537/7 .

- (21) الرق : " لحم يثبت في الرحم، لا يمكن جماع المرأة معه لضيق الفرج عن دخول الذكر". ينظر الحاوي، 411/11.
- (22) القرن: " عظم ناتئ محدد الرأس يمنع الجماع ". ينظر تبين الحقائق، 5/3 .
- (23) البنائة شرح الهداية، 499/5. التاج والإكليل، 412/5. المجموع، 290/17. مغني المحتاج، 16/5-17. نيل المآرب، 256/2. شرح منتهى الإرادات، 155/3. المغني، 537/7 .
- (24) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م، مادة (123).
- (25) المبسوط، 23/7 . حاشية ابن عابدين، 425/3. حاشية الدسوقي، 426/2. الحاوي، 346/10. مغني المحتاج، 20/5. المغني، 551/7. الإنصاف، 171/9.
- (26) البحر الرائق، 66/4.
- (27) المبسوط، 23/7 . حاشية ابن عابدين، 425/3. حاشية الدسوقي، 426/2. الحاوي، 346/10. مغني المحتاج، 20/5. المغني، 551/7. الإنصاف، 171/9.
- (28) حاشية الدسوقي، 427/2. الحاوي، 407/10. مغني المحتاج، 22/5 .
- (29) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م، مادة (123).
- (30) حاشية الدسوقي، 427/2. الحاوي، 341/10.
- (31) مغني المحتاج، 16/5. الإنصاف، 174/9.
- (32) المغني، 536/7. الإنصاف، 174/9.
- (33) حاشية الدسوقي، 427/2. الحاوي، 341/10. مغني المحتاج، 16/5. المغني، 536/7. الإنصاف، 174/9.
- (34) حاشية الدسوقي، 427/2. الحاوي، 10-341-342. المهذب، 54-55/3.
- (35) المغني، 538/7. الشرح الكبير على متن المقنع، 510/8.
- (36) المبسوط، 19/7. حاشية ابن عابدين، 422/3 .
- (37) المبسوط، 19/7-20. حاشية ابن عابدين، 422/3 . بدائع الصنائع، 176/3. تبين الحقائق، 263/2.
- (38) الحاوي، 10341-342. المهذب 45/3-55/3..
- (39) الحاوي، 10341-342. المهذب 45/3-55/3..
- (40) المرجع السابق.
- (41) المجموع، 302/17. المغني، 538/7.
- (42) مغني المحتاج، 16/5.
- (43) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني لعمر سليمان الأشقر، ص 279.
- (44) احمد محمد علي داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2، ص 102.
- (45) سورة البقرة : الآيتان 226-227.
- (46) تفسير القرطبي، 108/3. المجموع، 103/17 .
- (47) سورة النساء : الآية 34.
- (48) أحكام القرآن لابن العربي، 347/1.
- (49) فتح الباري، 301/9.
- (50) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم، 183/6.
- (51) بدائع الصنائع، 171/3. التاج والإكليل، 413/5. المجموع، 288/17، 308. المغني، 547-548/7. الشرح الكبير على متن المقنع، 531/8 .
- (52) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني لعمر سليمان الأشقر، ص 279.
- (53) الطلاق للحفناوي، ص 324-327.
- (54) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 120/3. الكافي في فقه أهل المدينة، 598/2. الحاوي، 357/10. المغني، 547-548/7. كشف القناع، 363/5 .
- (55) المبسوط، 20/7. بدائع الصنائع، 177/3. شرح مختصر الطحاوي، 150/5. العناية شرح الهداية، 191/4.

- (56) سورة البقرة الآية 228.
- (57) تفسير القرطبي، 3/123.
- (58) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/120. الحاوي، 10/375 .
- (59) بدائع الصنائع، 3/177.
- (60) المجموع، 10/357.
- (61) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م، مادة (123).
- (62) المبسوط، 7/19. حاشية الدسوقي، 2/436. المهذب، 3/59. المغني، 7/541 .
- (63) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/120. الحاوي، 10/357. المغني، 7/547-548. كشاف القناع، 5/363 .
- (64) الحاوي، 10/357.
- (65) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/120. الحاوي، 10/357. المغني، 7/553. العدة شرح العمدة، 1/433.
- (66) نهاية المحتاج، 7/79.
- (67) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م، مادة (123). الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني لعمر سليمان الأشقر، ص 279.
- (68) نهاية المحتاج، 7/79.
- (69) البناية شرح الهداية، 5/499. الهداية، 2/360.
- (70) البيان والتحصيل، 6/374. المدونة، 2/347. مختصر الفقهاء، 4/299.
- (71) المدونة، 2/318. البيان والتحصيل 6/396.
- (72) نهاية المحتاج، 7/79. المهذب، 3/61. منهاج الطالبين، 1/244.
- (73) الروض المربع، 1/591. العدة شرح العمدة، 1/433. المبدع شرح المقنع، 6/450.
- (74) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م، مادة (123).
- (75) التاج والإكليل، 5/415. حاشية الدسوقي، 2/437. نهاية المحتاج، 7/79. المهذب، 3/61. الروض المربع، 1/591.
- (76) التاج والإكليل، 5/415. حاشية الدسوقي، 2/437. نهاية المحتاج، 7/78. شفاء الغليل، 1/534. بلغة السالك بحاشية الصاوي، 2/630. الروض المربع، 1/591. العدة شرح العمدة، 1/432.
- (77) المجموع، 17/336. المهذب، 3/63. الروض المربع، 1/591. العدة شرح العمدة، 1/432.
- (78) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م، مادة (123).
- (79) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م، مادة (123).
- (80) اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، ص 103.

#### المصادر والمراجع

- اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، أبو سيف، مأمون، إريد، عالم الكتب الحديث، 2009 م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد أبو بكر بن العربي، ت543 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ت977 هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن المرادوي، ت885 هـ، دار أحياء التراث، ط2، د.ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، ت595 هـ، دار الحديث القاهرة، د.ط، 1425 هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني، ت587 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1406 هـ.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغبائي الحنفي بدر الدين العيني، ت855 هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1420 هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي، ت1241 هـ، دار المعارف، د.ط، د.ت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، ت897 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ .

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت 974هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت 671هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت 1230هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، ت 450هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ .
- دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ت 1051هـ، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين، ت 1252هـ، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت 1051، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت 676هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1412هـ .
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت 682هـ، دار الكتاب العربي للنشر، د.ط، د.ت .
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت 370هـ، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1431هـ.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي ت 919 تحقيق أحمد نجيب، ط 1، 1429هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، 1987م.
- الطلاق، محمد الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، 2000م.
- العدة شرح العدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو بهاء الدين المقدسي، ت 624هـ، دار الحديث القاهرة، د.ط، 1424هـ.
- الغناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله، ت 786هـ، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ .
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت 817هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط 8، 1426هـ.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م.
- قرارات محكمة استئناف الشرعية عمان، سجلات المحكمة، لعام 2012/2011 م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت 1051هـ، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت 463هـ، مكتبة الرياض الحديثة، ط 2، 1400هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ت 711هـ، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ .
- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، ت 483هـ، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ .
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت 676هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغي التونسي المالكي، ت 803هـ، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، ط 1، 1435هـ.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت 179هـ، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت 620هـ، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، ت 977هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، تحقيق عوض قاسم أحمد، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1425هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت 476هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب الرعيني، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت 884هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ، ت 954هـ، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1412هـ .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين النووي، ت 676هـ، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1425هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت 1004هـ، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404هـ.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، ت 1135هـ، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1403هـ .
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي المرغيناني، ت 593هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 26 لعام 2010م، عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 5، 1433هـ .

## **Differentiating between Spouses to Give A Juristic Study Compared to the Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010**

*Yusof Abdullah Mohammad Al-Shraifeen ،Shebly Ahmed Essa Obaidat \**

### **Abstract**

The purpose of this study is to study the provisions concerning the separation of spouses by giving a statement of the concept of differentiation to be given ،its structure and wording ،its judgment and duration ،the type of divorce in which it is located ،the role of the judge to differentiate it in Islamic jurisprudence and its comparison with the Jordanian Personal Status Law ،،And it was one of the most important results of the research that the differentiation to pay is a specific alliance by specific action for a specific period ،and the wife asked the judiciary to differentiate between her husband and divorce ،in order to change the right of legitimacy not to compromise and end it for more than four month.

**Keywords:** Distinction between spouses, Paying.

---

\* Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University; Hail University. Received on 14/10/2018 and Accepted for Publication on 31/3/2019.